الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية على مستوى الجماعات الاقليمية في الجزائر

Participatory democracy as a mechanism for development at the level of regional groups in Algeria

الدكتور حمودي محمد، أستاذ محاضر-أ-(*)

المركز الجامعي تندوف

tasfaout01@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2018/09/14	تاريخ المراجعة:2019/05/28	تاريخ القبول:2019/06/02

الملخص:

لم يعد الشأن العام المحلي حكرا على المؤسسات السياسية و المنتخبة، بمقتضى التعديل الدستوري 2016 بل اصبح المجتمع المدني بمقتضاه يضطلع بدور كبير في هذا المجال، حيث تضمن هذا الدستور مساهمة المواطنين والجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام في إطار الديمقراطية التشاركية، في اعداد قرارات و مشاريع لدى المؤسسات المنتخبة، و كذا في تفعيلها و تقييمها و على هذه المؤسسات و السلطات تنظيم هذه المشاركة طبق شروط و كيفيات يحددها القانون.

إن هذه الأهمية المتزايدة للمجتمع المدني تعززت بفعل جملة من العوامل الخارجية والداخلية، التي أصبح تبوئ الجمعيات مكانة متميزة في التنمية المحلية والوطنية، والتي فرضت الانتقال من الديموقراطية التمثيلية إلى الديموقراطية التشاركية خصوصا مع ظهور أزمة الديموقراطية في بعدها التمثيلي.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية، التشاركية، التمثيلية، الجمعيات، البلدية، التنمية، المنتخبة، المواطنة

Summary:

Local public affairs are no longer the exclusive domain of the political and elected institutions, in accordance with the constitutional amendment 2016, and civil society has become a major role in this field. This constitution guarantees the participation of citizens and associations interested in issues of public affairs within the framework of participatory democracy. Elected institutions, as well as in their activation and evaluation. These institutions and authorities shall organize such participation according to the terms and conditions specified by law.

This growing importance of civil society has been reinforced by a number of external and internal factors, which have become an integral part of local and national development. The transition from representative democracy to participative democracy, especially with the emergence of the democratic crisis in its representative dimension,

Keywords: democracy, participatory, representative, associations, municipal, development, elected, citizenship

(*) المؤلف المراسل.

www.manaraa.com

مقدمة:

تعد الديمقراطية قديمة جدا وأهم ما وصلنا من الفكر والممارسة الديمقراطية هي الديمقراطية اليونانية لتتطور بعد ذلك عبر التفكير والممارسة عبر تطور الحضارات المختلفة للشعوب والأمم، لتتنوع أشكالها بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية نصف المباشرة والديمقراطية التمثيلية وصولا إلى الديمقراطية التشاركية، والأخيرة تعتبر من أهم نتائج التفكير والممارسة الديمقراطية الحديثة والمعاصرة التي تتناولها مراكز التفكير والبحث وكذا غاية ما تطمح إلى تطبيقه وممارسته التنظيمات والشعوب[1]، من أجل تصحيح نقائص الديمقراطية التمثيلية وإيجاد الحلول لمختلف القضايا الاجتماعية والتنموية، من خلال الإشراك الفعلي ومشاركة مختلف الفاعلين والمتدخلين بشكل دائم ومستمر، على رأسهم المجتمع المدني والمواطنين.

ومن المظاهر المؤسساتية للديمقراطية التشاركية حرية التأسيس والممارسة لجمعيات المجتمع المدني في احترام تام للاختيار الديمقراطي[2] ولا يمكن حلها إلا بمقتضى حكم قضائي، وتساهم في إعداد القرارات والمشاريع إذا كانت تهتم بالشأن العام.

يقوم النظام الدستوري الجزائري على أساس فصل السلطات وتعاونها والديمقراطية التشاركية، وتعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين والمساواة بينهم ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

ومن أهم المواد التي كرست الديمقراطية التشاركية بكل تجلياتها في الجزائر المادة 15 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري حيث نصت المادة على **" تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية .**

المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"

كما أن المجالس الشعبية المحلية من واجبها وضع آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها وهذا ما شار اليه الباب الثالث من قانون البلدية والمعنون تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية.

ونظرا للارتباط الوطيد بين المواطنات والمواطنين بالمرافق العمومية فمن الواجب تنظيمها على أساس المساواة بينهم في الولوج إليها والإنصاف والاستمرارية، وبناؤها على معايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية والقيم الديمقراطية، ويجب أن يكون العمل داخل هذه المرافق مبنيا على احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

[1]- سليمان التجريني، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية – محاولة البحث في المفهوم ، محلة العلوم القانونية عدد خاص بالأدوار الدستورية للمجتمع المدني في المغرب – التجليات الوظائف – البناء الديمقراطي، مجلة علمية محكمة، العدد الثالث، جوان 2015، ص 177.

[2]- نفس المرجع، ص 171.

www.manaraa.com

انطلاقا مما سبق نستنتج أن التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية المواطنة والتشاركية واجب دستوري وأي انحراف على هذه المنهجية يعتبر غير دستوري.

من خلال هذا الموضوع نحاول الاجابة على الاشكالية التالية **فيما تتمثل اليات مشاركة المواطن في التنمية المحلية على مستوى الجماعات الاقليمية ؟**

وللإجابة على الاشكالية انتهجنا المنهج الوصفي من خلال التعرض بالوصف والتحليل الى تعريف الديمقراطية التشاركية مع التطرق السياق التاريخي لظهورها واليات تطبيقها على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر.

المحور الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

الديمقراطية التشاركية مجموعة من الآليات والإجراءات التي تسمح بإشراك المجتمع المدني وعموم المواطنين في صنع السياسات العمومية وتقوية دورهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام[3]، إنها إذن، شكل جديد لتقاسم وممارسة السلطة المرتكزة على تقوية مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار السياسي.

وتعرف ايضا بانها " عرض مؤسساتي للمشاركة، موجّه للمواطنين، يركّز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمسّ حياته اليومية عبر توسّل ترسانة من الاجراءات العملية "[4]

كما تعرف ايضا بانها شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي يتأسس على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ القرار السياسي وهي تشير إلى نموذج سياسي "بديل" يستهدف زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي وفي اتخاذ القرار السياسي[5]، أي عندما يتم استدعاء الافراد للقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية أو قرارات عمومية تعنيهم بشكل مباشر، وذلك لإشراكهم في اتخاذ القرارات مع التحمل الجماعي المسؤوليات المترتبة على ذلك.

وتعرف بانها " مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون اساسي من مكونات التنمية البشرية. يسعى من اجل تحقيقها برنامج الامم المتحدة الانمائي. انها تعني بشكل مبسط ان يكون للمواطنين دورا ورايا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر او من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم. ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وايضا على قدرات المشاركة البناءة " [6]

---

[3] - الأمين شريط، "الديمقراطية التشاركية ... الأسس والآفاق: ندوة البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية"، مجلة الوسيط، الجزائر: وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد: 06، 2008، ص 44.

- برابح عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها 6 و7 افريل 2011، مخبر القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق جامعة السانيا وهران (الجزائر)، 2012، ص 102.

[4]- يحي بوافي، جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم ...في ظل غياب الاحزاب ، العرب الاسبوعي، لندن ،عدد السبت 2009/09/03، ص06.

[5]- رشيد لصفر، التدبير التشاركي للشأن المحلي : الجماعات الحضرية والقروية نموذجا، رسالة لنيل دبلوم ماستر في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الاول، سطات، المغرب، 2009-2010، ص5.

[6]- صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وارساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، العدد الرابع افريل 2009،ص 58.

www.manaraa.com

وتستهدف الديموقراطية التشاركية دمقرطة الديموقراطية التمثيلية التي ظهرت جليا بعض عيوبها[7] وتعزيز دور المواطن الذي لا ينبغي أن يبقى دوره منحصرا فحسب في الحق في التصويت أو الترشح والولوج إلى المجالس المنتجة محليا ووطنيا، بل يمتد ليشمل الحق في الاخبار والاستشارة وفي التتبع والتقييم، أي أن تتحول حقوق المواطن من حقوق موسمية تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهائه الى حقوق دائمة ومستمرة ومباشرة تمارس بشكل يومي وعن قرب، وهي بهذا المعنى تتميز عن الديمقراطية التمثيلية التي تمارس عبر واسطة المنتخبين اللذين قد يتخلون عن دور الاقتراب من المواطن وإشراكه في صنع وإنتاج القرارات وبذلك يصبح دور المواطن هو تتبع وتدبير الشأن المحلي دون وساطة.

تعتمد الديمقراطية التشاركية على دور المواطن المباشر في صُنع القرار، بدلاً من الحكومات أو المجالس المُنتخبة وتاريخياً انحصرت ممارسة الديمقراطية التشاركية رغم أنها لم تُسمّى دائماً كذلك، على بعض أوجه النظام القبلي والعشائري التقليدي في مختلف أنحاء العالم، وبعض المدن المستقلة في أوروبا في مرحلة ما بعد العصور الوسطى وأثينا القديمة في بعض مراحلها والمؤسسات الحرفية في مراحل ما قبل الاستعمار وبعض المناطق اللاسلطوية في إسبانيا خلال الحرب الأهلية في ثلاثينات القرن الماضي وبعض الكانتونات في سويسرا.

وفي الفترة المعاصرة استُعيدت فكرة الديمقراطية التشاركية على نطاق محدود في بعض المدن الحديثة، كان أولها وأشهرها بورتو الغيري في البرازيل[8]، قبل أن تتوسع الفكرة وتُمارس في مدن أخرى في أمريكا الجنوبية وأوروبا والصين، وقد استنجت دراسات لهاته التجارب، بما فيها دراسة للبنك الدولي، إنها تؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة وزيادة شعور الناس بدورهم في تقرير مصيرهم.

وليس هناك حتى الآن تجربة للديمقراطية التشاركية على مستوى بلد بأكمله، ولكن هذا لا يمنع من استخلاص العبر من التجارب الموجودة، وخاصة لأنها تبدوا أشد انسجاماً مع روح الثورات العربية من الديمقراطية التمثيلية والحياة الحزبية، وبالنظر إلى وجود كم كبير من النقد المعاصر لمحدودية الديمقراطية التمثيلية[9] وتراجع حماس الجمهور لها في الدول الديمقراطية العريقة.

ويعتمد نظام الديمقراطية التشاركية على كثافة المشاركة الشعبية، وهذا مما يجعلها مناسبة للحالات الثورية والتي تتميّز بالتعبئة العامة والوعي السياسي المرتفع والشعور المُنتشر بضرورة ممارسة الإنسان لحقّة في المشاركة في تقرير مسار المجتمع.

وفي التجارب المعروفة لدينا تُترجم هاته المسائل غالباً إلى قدرة المواطنين على إقرار الميزانية العامة وتحديد المشاريع التي تستحق الأنفاق عليها، ويتلخّص دور الحكومة في تنفيذ قرارات المواطنين، ورغم أن مثل هذه القرارات تبدوا بحاجة بعض الاحيان إلى خبرة تقنية لا يملكها معظم الناس، يمكن لأنظمة الديمقراطية التشاركية استشارة الخبراء تماماً كما تستشيرهم الحكومات، ولكن الفرق في حالة الديمقراطية التشاركية أن السياسات المُقررة تصبح

7- برابح عبد المجيد، المرجع السابق، ص 104.

8- ، نفس المرجع ، ص 108.

9 - عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة (الجزائر)، العدد 16 جانفي 2016، ص76.

www.manaraa.com

مفهومة وواضحة ومُتّفق عليها بين الجمهور، وتنتفي منها سمات الغموض والفوقية والإقصائية، ورغم أن إحدى المعضلات اللوجستية المتعلقة بممارسة الديمقراطية التشاركية هي كيفية تنظيم مشاركة عدد كبير من الناس في نقاشات مُستفيضة وقرارات جماعية، تُقدّم لنا التجارب الموجودة بعض الحلول الخلّاقة، مثل تصغير حجم الاجتماعات الشعبية وزيادة عددها واستعمال تكنولوجيا الاتصالات الحديثة .

المحور الثاني: نشأة وتطور الديمقراطية التشاركية.

لم تكن ولادة الديموقراطية التشاركية منعزلة عن الفلسفة الجديدة في تدبير الفعل العمومي و الميل إلى إعطاء البعد المحلي مكانة أساسية في هذا التدبير فإذا كانت السياسات العمومية قد ارتكزت منذ الحرب العالمية الثانية على فكرة التدخل الضروري للدولة، فإن الأزمة الاقتصادية وتداعياتها الاجتماعية قد فرضت الانتقال من حكم مركزي تسيطر فيه الدولة إلى حكم قائم على تعدد واختلاف الفاعلين و اعتبار "البعد المحلي" محطة استراتيجية في اعادة هيكلة الفعل و السياسات العمومية.[10]

تشير مختلف الدراسات الى أن الديمقراطية التشاركية في العصر الحديث يرجع الفضل في بروزها إلى علماء ومفكري الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الستينيات من القرن 20، من أجل معالجة استفحال ظواهر الفقر والتهميش.[11]

أما في أوروبا الغربية، فكان إبرازها من خلال مؤتمر للاتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية المنعقد بالعاصمة البلجيكية بتاريخ 8 و9 من مارس 2004، تم التأكيد خلاله على أن الديمقراطية الأوربية في أزمة: حصيلة يتقاسمها الكل، وأن الديمقراطية التشاركية هي الحل لهذه الأزمة وقيمة مضافة لدول الاتحاد الأوروبي، ويجب على الديمقراطية التشاركية أن تضخ دما جديدا لتكمل الديمقراطية التمثيلية وتنمية وترسيخ التعاون مع باقي الشركاء الاجتماعيين.[12]

وفي فرنسا تم إقرار مبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال إصدار قانون 27 فبراير 2002 المتعلق بديمقراطية القرب الذي اشترط في فصله الأول من الباب المتعلق بمشاركة السكان في الشؤون المحلية إحداث مجالس الأحياء بالمدن التي تتجاوز ساكنتها 80000 نسمة، لكن سبقت ذلك تجربة حل النزاعات التي اندلعت حول خطوط القطار الفائق السرعة (TGV) في سنة 1992[13] .

أما تاريخ الديمقراطية التشاركية المتجلية في "الاعتراض الشعبي" و"المبادرة التشريعية أو الاقتراح الشعبي"، وعرف حق الاعتراض الشعبي منذ القدم في العهد الفرعوني في مصر سنة 2026 قبل الميلاد، وفي اليونان كانت تسمى حق مخاطبة السلطات العمومية، كما نص عليها العهد الأعظم "ماكنا كارتا: بإنجلترا سنة 1215 إبان حكم الملك

---

[10] - عبد المالك ورد، الفاعل المحلي وسياسة المدينة بالمغرب، سلسلة دراسات وابحاث رقم 20 جامعة مولاي اسماعيل كلية الآداب والعلوم الانسانية، مكناس (المغرب)، الطبعة الاولى 2006 ص 14.

[11] - حمودي محمد، الادارة المحلية الجزائرية بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية.، مداخلة غير منشورة القيت في الملتقى الوطني العاشر حول تسيير الإدارة المحلية الجزائرية بين الثوابت والمتغيرات الدولية والوطنية يومي 09-10 ابريل 2017 بجامعة سعيدة الجزائر، ص 02.

[12] - نفس المرجع، ص03.

[13] - circulaire du 15 dec 1992 relative à la conduite des grands projets nationaux d'infrastructure ,in(ligifranec,gouv.fr)

www.manaraa.com

الاستبدادي جون، ونص عليها الدستور الأمريكي سنة 1776، ويأخذ بها الاتحاد السويسري منذ 1874، أما فرنسا فقد استعملت سنة 1830 وأكد عليها دستور 2008، وكذلك في ألمانيا والاتحاد الأوروبي، أما الاقتراح الشعبي فتأخذ بها دول كسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، أما في فرنسا لم يكفل هذا الحق إلا مع الثوة الفرنسية لسنة 1789، ومنذ التعديل الدستوري لسنة 2003 تم الاعتراف بالاقتراح الشعبي على المستوى الجهوي والمحلي.

تظهر اسباب نشأة الديمقراطية التشاركية في عدة مبررات نذكر منها:

- استفحال مظاهر الفقر والتهميش والإقصاء وعجز الديمقراطية التمثيلية عن معالجة كل ذلك لأنها لا توفر الإمكانية لذلك، لأن من خلال الديمقراطية التشاركية تتوفر أساليب وآليات الحوار والتشاور والإشراك بشكل دائم ومستمر وغير منقطع مع منظمات المجتمع المدني والموطنين بشأن كيفية تدبير الشأن العام وصنع القرار الكفيل لمواجهة التحديات المطروحة وخاصة على الصعيد المحلي، والحصيلة هي خلق نخبة محلية من المواطنين العاديين تكون لها القدرة والقوة لطرح الحلول الملائمة للمشاكل المطروحة ولمواجهة النخبة المهيمنة محليا والمتكونة من القوى الضاغطة والفاعلين في الحقل المحلي.

- استنفاذ الديمقراطية التمثيلية لإمكانياتها ووقوعها في أعطاب وأزمات وعدم قدرتها على مسايرة التطور الحاصل في المجتمع، مما فرض إحلال إمكانيات ومقومات الديمقراطية التشاركية مكانها أو لتكملتها لتكون حلا لهذه الأزمات ولتضخ دما جديدا بها، وتنمية وترسيخ التعاون والتشارك مع باقي الشركاء والمتدخلين.

- إيجاد الحلول للمشاريع الكبرى والتي تواجه معارضة قوية عند تنفيذها واستخلاص الملاحظات الإيجابية والسلبية حول المشروع الكفيلة بتطويره وذلك عبر المشاركة، الحوار، التشاور والإشراك.

- إشراك ومشاركة مختلف الفاعلين وعلى رأسهم المجتمع المدني والمواطنين، وخاصة محليا في الإعداد والتفعيل والتنفيذ والتقييم والتقويم للسياسات العمومية من أجل إيجاد الحلول لمختلف القضايا الاجتماعية والتنموية.

- فشل التسيير والتدبير الأحادي والممركز من طرف الدولة، مما نتج عنه استفحال مظاهر الفساد المتنوع والمشاكل المتعددة، مما اضطر الدولة التخلي عن مجموعة من الاختصاصات والمهام ونهج المقاربة التشاركية للإشراك الدائم لمختلف الفاعلين وعلى رأسهم المواطنين.

www.manaraa.com

المحور الثالث: الديمقراطية التشاركية كألية لتعزيز دور المواطن في المشاركة في الشأن المحلي في الجزائر.

نص المؤسس الدستوري على الديمقراطية التشاركية وتبناها بموجب المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث اقر تطبيقها على مستوى الجماعات المحلية كما تم استحداث عدة مؤسسات استشارية جديدة في متن التعديل الدستوري اضافة الى التأكيد على المؤسسات السابقة.

وتعتبر الجماعات المحلية المجال الرحب لاستيعاب الديمقراطية التشاركية[14] كما انها مكملة للأليات التمثيلية فآليات المشاركة المباشرة والفعلية بمثابة أدوات إصلاحية في مواجهة ثغرات العملية التمثيلية وهي آليات لا تهدف في الأصل إلى تغيير ميكانيزمات الحكم بل تسعى بالأساس إلى توسيع دائرة المشاركة لان الديمقراطية التشاركية تقوم على فرضية ان المشاركة السياسية أوسع من المشاركة الانتخابية كما أنها تفسح المجال للمشاركة في الفترات الفاصلة بين الانتخابات بالإضافة إلى أنها لا تبقي مجال المشاركة حكرا على الأحزاب السياسية.

وبحكم التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية اصبحت المجالس المحلية مطالبة بفتح قنوات التواصل والحوار والنقاش امام المواطنين وفعاليات المجتمع المدني و القوى الحية قبل اتخاذ القرارات التي تهم برامج التنمية المحلية.

اقر المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية 11-10 والولاية 12-07 حيث خص لذلك في قانون البلدية 11-10 بابا كاملا وهو الباب الثالث المعنون بمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية في المواد 11-12-13-14[15]، حيث نصت المادة 11 على " تشكل البلدية الاطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات واولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الاعلامية المتاحة.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي امام المواطنين"

لذلك المجلس الشعبي البلدي مطالب بعدم العمل في السرية، فالفعل المدني ثروة يجب أن تثمن وتدعم من حيث القدرات والمواكبة والتتبع والمعرفة والتعاون والانفتاح، والتأطير وتسهيل الحق في الحصول على المعلومة وبناء المعطيات وتطوير الكفاءات وتنمية الوسائط التواصلية الحديثة بدون استعلاء ولا وصاية، كما ان استشارة المواطنين حول مختلف البرامج التنموية يكرس الرقابة الشعبية على مداولات المجلس الشعبي البلدي[16].

ان نص المشرع على امكانية المجلس الشعبي البلدي عرض نشاطه السنوي امام المواطنين تكتنفه بعض الضبابية فلم يكن المشرع حازما في الامر واقر الامكانية وجعلها اختيارية بيد المجلس، عوض جعل عرض النشاط امام المواطنين اجباري، حيث يثبت الواقع المعاش ان رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يقومون بعرض نشاطاتهم

[14] - عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 77.

[15] - انظر المواد 11 و12 و13 و14 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37الصادرة في 03 جويلية 2011.

[16] - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص164.

www.manaraa.com

السنوية، كما ان المشرع استعمل مصطلح عرض فقط، اي قد يكون سرد للخطوط العريضة لنشاطه السنوي عوض تقديم حصيلته السنوية وهو ما يستلزم اعادة النظر فيه من طرف المشرع في تعديل قانون البلدية والولاية.

اما المادة 12 فنصت على " قصد تحقيق اهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 اعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف الى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

يتم تنظيم هذا الاطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"

وبخصوص المادة 13 نصت على " يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية ، ان يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شانهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم او طبيعة نشاطاتهم"

هاته المادة نصت على دور المجتمع المدني "الجمعيات" في المساهمة في التنمية بمختلف اطوارها ابتداء من الاعداد إلى التنفيذ و التقييم مع الجماعات المحلية الا ان الاجدر بالمشرع كان النص على اجبارية الاستشارة عوض جعلها اختيارية، كما اقر امكانية مشاركة المواطنين في اللجان سواء كانت هاته اللجان دائمة او مؤقتة بحكم كفاءتهم. هاته المادة منحت جمعيات المجتمع المدني لعب دور مهم في برامج التنمية وإذا كان الرهان على المجتمع المدني يتوطد تأسيسا وتطورا على قيمة جوهرية وهي الديمقراطية، فإن هاته الأخيرة لا يمكن أن تقوم لها قائمة أو تكون لها دلالة، إلا إذا تحولت إلى لب اشتغال القوى المدنية نفسها، علاوة على جعل المجتمع في حد ذاته موضوعا "قيميا" للديمقراطية، كمعيار أساسي ومدخل ضروري لتحويل المجتمع إلى رافد من روافد التشبع بالوعي المدني، وجعله إطارا مناسبا لاحتضان مؤسسات المجتمع المدني.

ونصت المادة 14 " يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة احكام المادة 56 ادناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

من خلال هاته المادة تم منح المواطنين حق الاطلاع على مختلف مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، وقد احسن المشرع بان اقر بإمكانية الحصول على نسخة من هاته المداولات بشرط ان تون له مصلحة، وهنا كان ينبغي على المشرع عدم ربط شرط الحصول على نسخة بضرورة توافر المصلحة، باعتبار ان حق الاطلاع ممنوح لكل الاشخاص فكان الاجدر منح حق الحصول على نسخة من المستخرج لكل المواطنين هو ايضا.

كما اقرت المادتين 30 و31 امكانية مشاركة المواطنين وممثلي الجمعيات في تشكيل اللجان البلدية التي يشكلها المجلس البلدي وهذا خلافا للقواعد العامة التي تقر ان يكون اعضاء اللجان البلدية اعضاء منتخبون في المجلس، كما تم النص ضمن المادة 13 من نفس القانون على امكانية لجوء المجلس لاستشارة كل شخص غير منخب في مسألـة ما، مع التأكيد على الطابع الاستشـاري لآرائهم، وهو نفـس الشيء الذي اقـره قانون الولاية 12-07 في المادة 36.

www.manaraa.com

كما تتضح معالم الديمقراطية التشاركية في علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية وجعلها مفتوحة امام الجمهور ، حيث نص المشرع على امكانية حضور أي مواطن لجلسات المجلس الشعبي البلدي وهذا استنادا للمادة 26 فقرة 1 من القانون 11-10 الامر الذي اكدته المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ونصه على اعلام المواطنين بتاريخ الجلسات وجدول الاعمال، حيث نص على الصاق مشروع جدول الاعمال عند مدخل قاعة المداولات والاماكن المخصصة لذلك.

كما تعد المشاركة في اجراء التحقيق العمومي احد الاليات التي تساهم في تكريس الديمقراطية التشاركية وهو ما اكدته المادة 21 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[17]، إذ بمجرد فتح تحقيق عمومي يكون من حق كل شخص طبيعي او معنوي يهمه موضوع التحقيق ان يقدم ملاحظاته الكتابية في السجل المخصص لذلك، أو شفاهه للمحافظ المحقق، كما يمكن اللجوء لاستشارة المواطنين في النشاطات المتعلقة بمنح التراخيص في المشاريع وهو ما نصت عليه المادة 74 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

خاتمة:

اذا كان الدستور الجديد قد وضع تصورا جديدا يلائم التوجهات العصرية للدول الديموقراطية وأسس لدعائم قوية لديمقراطية التشاركية فان تفعيله في تقديرنا لن يتحقق الا بتأويل ديمقراطية لبنوده يلبي طموحات الحركة الجمعوية التي تصبو إلى مكانة متميزة ومن اجل ذلك فإننا نقترح ما يلي:

1- ضرورة توفر ارادة حقيقية من طرف الدولة في تفعيل الديمقراطية التشاركية ،وارادة قوية من طرف الفاعلين الجمعويين والمنتخبين في الانخراط في تفعيل هذه المقاربة

2- التأويل الديمقراطي للدستور بالشكل الذي يجعل الفاعل الجمعوي فاعلا اساسيا في التنمية وصناعة القرارات ،والاسراع بإصدار القوانين المؤسسة للديمقراطية التشاركية.

3- تأهيل الفاعل الجمعوي والرفع من قدراته ليساير المستجدات الدستورية ،فلا قيمة لأي نص قانوني في غياب استيعاب جيد لمضامينه.

4- تاهيل المجالس المنتخبة واعادة النظر في قانون الانتخابات والجمعيات الولاية والبلدية بالشكل الذي يكرس ويدعم ممارسة الديمقراطية التشاركية.

5- الاسراع في تنصيب المجلس الاعلى للشباب الذي سيتيح للشباب و المجتمع المدني مناقشة و ابداء الرأي في مختلف القضايا التي تهم البلاد.

6- تفعيل المبدأ الدستوري الداعي لحق المواطن في الحصول على المعلومة

7- الرفع من قدرات و كفايات الفاعل الجمعوي لمسايرة المقتضيات الدستورية الجديدة.

8- عقد لقاءات تواصل مع الجماعات المحلية تقدم من خلالها الجمعيات نفسها للمجالس، وتعرف بأهدافها ومشاريعها ومنجزاتها، وإحداث مكاتب للاتصال بالجمعيات في مقرات البلديات والولايات.

[17]- المادة 21 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003

www.manaraa.com

9- الرفع من كفايات وقدرات المجالس المنتخبة واعتماد مبدأ الحكامة في التسيير والتدبير ,فكثيرا ما تتحول هذه المجالس الى عائق تنموي لعدم قدرتها على استيعاب المقاربات الجديدة في التنمية او المستجدات القانونية الجديدة وتمسكها بالمنطق السلطوي التقليدي في التسيير ,فضلا عن عدم اعتماد مبادئ الحكامة كالشفافية والمساواة والفعالية والرؤية الاستراتيجية وحسن الاستجابة

10- تنظيم ورشات ولقاءات داخلية لإنضاج التصورات حول مفهوم الديمقراطية التشاركية ودورها في تدبير الشأن العام والمحلي.

قائمة المراجع

1- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012.

2- الأمين شريط، "الديمقراطية التشاركية ... الأسس والآفاق: ندوة البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية"، مجلة الوسيط، الجزائر: وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد: 06، 2008.

3- برابح عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها 6 و7 افريل 2011، مخبر القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق جامعة السانيا وهران (الجزائر)، 2012.

4- صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وارساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، العدد الرابع افريل 2009.

5- عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة (الجزائر)، العدد 16 جانفي 2016.

6- رشيد لصفر، التدبير التشاركي للشأن المحلي : الجماعات الحضرية والقروية نموذجا، رسالة لنيل دبلوم ماستر في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الاول، سطات، المغرب، 2009-2010.

7- عبد المالك ورد، الفاعل المحلي وسياسة المدينة بالمغرب، سلسلة دراسات وابحاث رقم 20 جامعة مولاي اسماعيل كلية الآداب والعلوم الانسانية، مكناس (المغرب)، الطبعة الاولى 2006.

8- حمودي محمد، الادارة المحلية الجزائرية بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية.، مداخلة غير منشورة القيت في الملتقى الوطني العاشر حول تسيير الإدارة المحلية الجزائرية بين الثوابت والمتغيرات الدولية والوطنية يومي 09-10 ابريل 2017 بجامعة سعيدة الجزائر.

9- يحي بوافي، جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم ...في ظل غياب الاحزاب ، العرب الاسبوعي، لندن ،عدد السبت 2009/09/03.

10- circulaire du 15 dec 1992 relative à la conduite des grands projets nationaux d'infrastructure ,in(ligifranec,gouv.fr)

www.manaraa.com